الأمم المتحدة
A/HRC/RES/38/8
الجمعية العامة
Distr.: General
18 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

٨/٣٨- حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يكرر تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٨/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و٢٣/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و١٣/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وسائر القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الإعلانات السياسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢/٦٠ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير كذلك إلى حلقة النقاش التي عُقدت في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، بغية استعراض التقدم المحرز في معالجة حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ والتحديات المطروحة في هذا الصدد[(١)]،

وإذ يرحب بالمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٧ بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض السارية والأوبئة الأخرى، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الصادر عن المحفل[(٢)]،

وإذ يقر بالدور الريادي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات المشتركة في رعايته، كمنظمة الصحة العالمية، في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء على الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتعهدت فيه بالعمل على ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف ٣ المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وغاياته المحددة والمترابطة، وبخاصة الغاية ٣-٣، التي تتوخى وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠، فضلاً عن الأهداف الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يعترف بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية وإعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتستنير بصكوك أخرى، مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يعترف أيضاً بأن خطة عام ٢٠٣٠ يجب أن تنفذ بما ينسجم مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف كذلك بأن التغطية الصحية للجميع التي ترتكز على احترام حق الإنسان في الصحة وحمايته وإعماله أمر أساسي للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

---

(١) انظر A/HRC/32/25.

(٢) A/HRC/37/74.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز في الفترة الأخيرة في مجال التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، يوجد على نطاق العالم نحو ٣٦,٧ مليون شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، في حين أن ١١,٢ مليون شخص من المصابين بالفيروس لا يعلمون شيئاً عن حالتهم، وأن ستة ملايين شخص آخرين يعون إصابتهم لكنهم لا يحصلون على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن التقدم المحرز في مجال مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية متفاوت بين المناطق والبلدان والسكان، وأن بعض مناطق العالم تشهد زيادة في عدد الإصابات الجديدة وتعاني من محدودية فرص الوصول إلى خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن السكان الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه الخدمات لا يزالون محرومين من ذلك،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات هن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يؤثر في النساء والفتيات على نحوٍ غير متناسب، وهذا يشمل مجالات منها تقديم الرعاية والدعم للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وبأن ذلك يؤثر سلباً في الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم، فيؤدي بهن في غالب الأحيان إلى العمل كربات بيوت ويزيد من خطر تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ يساوره القلق من استمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشرية بمعدلات عالية في صفوف الفئات السكانية الرئيسية،

وإذ يقر بأن تلبية الاحتياجات الكلية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه وإعمال حقوق هؤلاء الأشخاص خلال كامل مراحل حياتهم أمرٌ يتطلب تعاوناً وثيقاً وجهوداً مكثفة لاستئصال الفقر والجوع في كل مكان وتعزيز أمن الغذاء والتغذية وإتاحة الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان ودون تمييز، والنهوض بحياة صحية وتعزيز الرفاهية، وإتاحة فرص الحصول على الحماية الاجتماعية المراعية لفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك للأطفال، بغية الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق وفرص التمكين الاقتصادي وتشجيع المدن الصحية والسكن المستقِر وبناء مجتمعات عادلة تشمل الجميع،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإعمال التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هو عنصر أساسي للتصدي على الصعيد العالمي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم، وأن جهود التصدي هذه تقلل من احتمال تعرض الشخص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يسلم بأن التصدي لما يتعرض له جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس، أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتأثرين به من وصم وتمييز وعنفٍ وإيذاء هو عنصر أساسي للقضاء على الإيدز،

وإذ يُدرك أهمية البيئات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية في ضمان حصول الجميع، بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية، على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يسلم بالدور الحاسم للمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية والفئات السكانية المتضررة والمنظمات المجتمعية، التي تعمل بمثابة عامل حفاز للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية باتباع نهج قائم على الحقوق ويستند إلى الأدلة وبالحيز المتاح لتدخل هذه الجهات، وإذ يسلم أيضاً بمساهمتها الطويلة الأمد في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل التصدي لمرض الإيدز،

وإذ يشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتعزيز الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية، واللقاحات والتشخيصات والأجهزة الطبية المعقولة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة، فضلاً عن تقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول؛ وإذ يسلم بالأهمية الأساسية لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بشروط مواتية، بما في ذلك على أساس شروط تساهلية وتفضيلية، حسب ما يتم الاتفاق عليه،

وإذ يعيد تأكيد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تنص على مجموعة من الترتيبات المرنة الهادفة إلى حماية الصحة العامة وتشجع على توفير الأدوية للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك الأحكام الواردة في إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، والتي تنص على أن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة وتقر أيضاً بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن على المجلس أن يعمل بتعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية،

١- *يؤكد* أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك استفادة الجميع من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، تشكل عنصراً لا غنى عنه من أجل الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- *يرحب* بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٠ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويحث الدول على أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات الواردة فيه؛

٣- *يدعو* جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وللقضاء على الوصم والتمييز والعنف والإيذاء والقضاء على هذه الظواهر في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في استفادة الجميع من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٤- *يحث* الدول على أن تكفل لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين للإصابة به أو المتضررين منه، بمن فيهم الفئات السكانية الرئيسية، إمكانية الاستفادة الكاملة ودون عوائق من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك في ظل بيئة للصحة العامة تكون خالية من التمييز أو المضايقة أو الاضطهاد ضد من يلتمسون الحصول على الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام وحماية الحق في الخصوصية والسرية والموافقة الحرة والمستنيرة؛

٥- *يحث* الدول *أيضاً* على أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك استراتيجياتها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الجوانب الصحية، تمتثل كلياً لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وأن تراجع أو تلغي الالتزامات التي تكون تمييزيةً أو التي تؤثر سلباً في التنفيذ الناجح والفعال والعادل للبرامج التي تتيح الحصول على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع الأشخاص المصابين بالفيروس أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتضررين منه، بمن في ذلك الفئات السكانية الرئيسية؛

٦- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء استمرار التقارير التي تتحدث عن المواقف والسياسات التمييزية التي تستهدف الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، بمن في ذلك الأشخاص المصابون أيضاً بمرض السل، كما تعرب عن بالغ القلق إزاء الأطر القانونية والسياساتية التقييدية والعقابية التي لا تزال تثني الأشخاص عن التماس الحصول على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم وتحرمهم من تلك الخدمات؛

٧- *يرحب* بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لوضع أهداف طموحة وتصميم وتنفيذ استراتيجيات للتعجيل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على داء الإيدز، ويشجع هذه الجهود؛

٨- *يشجع* تبادل المعلومات والبحوث والأدلة والممارسات الفضلى والتجارب، بين البلدان والأقاليم، من أجل تنفيذ التدابير والالتزامات المتصلة بالجهود العالمية الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، كما يشجع التعاون والتنسيق على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والعالمي؛

٩- *يؤكد من جديد* أن إمكانية حصول الجميع على أدوية وخدمات تشخيص وعلاج آمنة وفعالة وبأسعار معقولة، دون تمييز، في سياق تفشي أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، عنصر أساسي للإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٠- *يسلم* بضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، بوسائل منها زيادة الاستثمارات والتمويل والمساعدة الإنمائية الرسمية، والنهوض بنقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها للحد من معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وعدد الوفيات المتصلة بمرض الإيدز، وذلك تجنباً لعودة تفشي الوباء في بعض البلدان التي قد لا تتمكن من تنفيذ الأهداف والالتزامات الطموحة والمحددة زمنياً المتفق عليها أصلاً، بما في ذلك الهدف ٩٠-٩٠-٩٠ من أهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٢٠، والهدف المتمثل في القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

١١- *يشجع بقوة* الدول على أن تقدم، في سياق ما توفره من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في مجال الصحة وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والمهن الأخرى ذات الصلة، مع التركيز تركيزاً خاصاً على عدم التمييز والموافقة الحرة والمستنيرة واحترام إرادة الأشخاص وأفضلياتهم، فضلاً عن احترام الخصوصية والسرية، ومبدأ عدم المضايقة، على نحو يتيح تنفيذ أنشطة التوعية والخدمات الأخرى وتبادل أفضل الممارسات في هذا الشأن؛

١٢- *يشدد* على أن عدم احترام ما لجميع النساء والفتيات من حقوق إنسانية وحقوق جنسية وإنجابية وعدم حماية وإعمال هذه الحقوق وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الاستعراض المتعلقة بهما، وعدم تمتعهن بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، يفاقم أثر الوباء في صفوف النساء والفتيات ويزيد من خطر تعرضهن للإصابة؛

١٣- *يهيب* بالدول أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتضررون من فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، عن طريق تزويد هؤلاء الأطفال وأسرهم بما يحتاجون من حماية اجتماعية ودعم وإعادة تأهيل، بما في ذلك إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي، ورعاية وخدمات طب الأطفال، وأدوية، دون وصم وتمييز، وأن تكثف الجهود الرامية إلى القضاء على الانتقال الرأسي للفيروس وتطوير وتوفير أدوات للتشخيص المبكر ومركبات أدوية ملائمة للأطفال وعلاجات جديدة للأطفال، ولا سيما الرضع الذين يعيشون في أوساط محدودة الموارد، كما يدعوها إلى أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال؛

١٤- *يؤكد* على أن تلبية الاحتياجات الخاصة للمراهقين والشباب، وبخاصة الفتيات والشابات، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية عنصر أساسي في الجهود الرامية إلى نشوء جيل معافى من الإيدز، ويحث الدول الأعضاء على أن تطور خدمات رعاية صحية أولية تكون عالية الجودة ويسهل الحصول عليها ومتاحة بتكلفة معقولة، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وأن توفّر برامج للتثقيف الشامل، بما في ذلك برامج تتعلق بالتثقيف في مجال الإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتعزز جهودها في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها ضمان المشاركة النشطة للشباب المصابين بالفيروس أو المتضررين منه في الإجراءات المتخذة للتصدي للفيروس؛

١٥- *يهيب* بالدول أن تعجل بالجهود الرامية لتطوير برامج تثقيف تكون دقيقة علمياً ومناسبة من حيث السن ومراعية للسياقات الثقافية لتزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والممارسات الجنسية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان والنماء البدني والنفسي والنمو في مرحلة البلوغ؛

١٦- *يشير* إلى أن الأشكال المتعددة أو المتفاقمة للتمييز والوصم والعنف والإيذاء التي غالباً ما يتعرض لها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المتضررون منه وأفراد الفئات السكانية الرئيسية تنطوي على آثار سلبية فيما يتعلق بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية؛

١٧- *يشدد* على الحاجة إلى مراعاة بُعد الصحة العامة في مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"[٣]؛

١٨- *يشدد* على أن كسر حلقات انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية يمر عبر حصول جميع الأشخاص على ما يكفي من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية عبر مختلف مراحل حياتهم، بما في ذلك الرعاية المتخصصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المزمنة المتصلة بالشيخوخة، والتصدي لتطور سلالات الفيروس المقاومة للعقاقير، وللعلاج بالفيروسات العكوسة وبمضادات الميكروبات؛

١٩- *يحث* الدول على أن تتصدى للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز وتلبي الاحتياجات الخاصة من خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين والسكان المتنقلين واللاجئين والسكان المتضررين من الأزمات، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تضع حداً للوصم والتمييز والعنف وتراجع سياساتها التي تفرض قيوداً على الدخول إلى أراضيها على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إلغاء تلك القيود ومنع إعادة الأشخاص بسبب إصابتهم بالفيروس، كما يدعو الدول إلى أن تتخذ ما يلزم من إجراءات دعماً لاستفادة هذه الفئات من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٢٠- *يشدد* على ضرورة التحقق من أن استراتيجيات المساواة بين الجنسين تتصدى أيضاً لأثر المعايير الجنسانية الضارة، بما في ذلك السلوك المتمثل في التأخر في التماس الرعاية الصحية، وانخفاض مستوى التغطية بفحوصات فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه، وارتفاع معدل الوفيات المتصلة بالفيروس في صفوف الرجال، ضماناً لتحسين النتائج الصحية لدى الرجال والحد من انتقال العدوى بالفيروس إلى الشركاء؛

٢١- *يشدد أيضاً* على ضرورة إتاحة خدمات شاملة في مجالات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى؛

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٣٠/١.

٢٢- *يشجع* الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الجهات المعنية على أن تكفل المشاركة الهادفة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين من الإصابة والفئات السكانية الرئيسية في كل من عملية اتخاذ القرارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وعملية تنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة؛

٢٣- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم استشارة، خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تدوم يوماً ونصف اليوم، وذلك لمناقشة جميع القضايا والتحديات ذات الصلة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وحمايتها وإعمالها، مع التركيز على الاستراتيجيات والممارسات الفضلى المتبعة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢٤- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يدعو للمشاركة في الاستشارة الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة المعنية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهيئات المعاهدات، والمنظمات والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والصحة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بمن في ذلك الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضون للإصابة بالفيروس أو المتضررون منه؛

٢٥- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن نتائج الاستشارة يحدد فيه الاستراتيجيات والممارسات الفضلى الإقليمية ودون الإقليمية التي تكفل التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية واحترام وحماية وإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالفيروس أو الذين يفترض أنهم مصابون به أو المعرضين للإصابة بالفيروس أو المتضررين منه، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين.

الجلسة ٣٧
٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]